



2-17-757

مذكرة تقديم

مشروع مرسوم بتحديد الأنشطة المستفيدة من نظام "التصدير غير المباشر" المنصوص عليه في المادة 7 (IV - 2 و 3) من المدونة العامة للضرائب

لمواكبة مخطط إصلاح ميثاق الاستثمار الذي عرضه وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي أمام جلالة الملك نصره الله بتاريخ 4 يوليو 2016، ورغبة في إعطاء دفعة جديدة لمخطط تسريع التصنيع، نص قانون المالية لسنة 2017 على توسيع نطاق تطبيق الامتيازات الجبائية الممنوحة للتصدير إلى المصدرين غير المباشرين.

ويهدف هذا التدبير إلى دعم المنشآت المتدخلة في مسلسل تصنيع و رفع قيمة المنتجات الموجهة للتصدير و التي تساهم بشكل غير مباشر في التصدير و جلب العملات الأجنبية.

في هذا الإطار، تم بموجب المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 تميم أحكام المادة 7-IV من المدونة العامة للضرائب للتصنيف على امكانية تطبيق الامتيازات الممنوحة للمصدرين المباشرين، في مجال الضريبة على الشركات و الضريبة على الدخل المنصوص عليها في المادتين 6 (1 - "باء" - 1°) و 31 (1 - "باء" - 1°) من نفس المدونة، لفائدة للمصدرين غير المباشرين التاليين:

- المنشآت الصناعية، برسم رقم أعمالها المحقق من بيع المنتجات المصنعة إلى المنشآت المصدرة التي تقوم بتصديرها، شريطة أن يثبت هذا التصدير بكل الوثائق التي تشهد على خروج المنتجات المصنعة من التراب الوطني؛ (المادة 7-IV-2)

- مقدمي الخدمات و المنشآت الصناعية، برسم رقم أعمالهم المحقق بالعملات الأجنبية مع المنشآت المقامة بالخارج أو في المناطق الحرة للتصدير و المطابق للعمليات المتعلقة بمنتجات مصدرة من طرف منشآت أخرى. (المادة 7-IV-3)

و قد نصت أحكام المادة 7 (IV - 2 و 3) المشار إليها أعلاه على أنه سيتم تحديد الأنشطة السالفة الذكر و كفاءات الإدلاء بالوثائق المذكورة بنص تنظيمي.

ذلك هو موضوع مشروع هذا المرسوم.

وزير الاقتصاد والمالية

إمضاء: محمد بوسعيد



2-17-75 U

مشروع مرسوم رقم صادر في

بتطبيق أحكام المادة 7 (IV - 2 و 3) من المدونة العامة للضرائب

رئيس الحكومة ،

بناء على أحكام المصادرة 7 (IV - 2 و 3) من المدونة العامة للضرائب
المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427
(31 ديببر 2006)، كما تم تغييرها و تتميمها؛

ويعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في

وقعه بالعطف

وزير الاقتصاد و المالية

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 7- IV (2 و 3) من المدونة العامة للضرائب المشار إليها
أعلاه تحدد في ملحق هذا المرسوم الأنشطة المزاولة من طرف المنشآت
الصناعية و مقدمي الخدمات الذين يستفيدون من الإعفاء المنصوص عليه في
المواد 6 (1 - "باء" - 1°) و 31 (1 - "باء" - 1°) من نفس المدونة.

المادة الثانية

لتطبيق أحكام المادة 7 (IV - 2) من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر تحدد
الوثائق التي تثبت على خروج المنتجات المصنعة من التراب الوطني و كفاءات
الإدلاء بها كما يلي:

- بيان مفصل للمبيعات المفوترة من قبل المنشآت المشار إليها في المادة
الأولى أعلاه إلى كل منشأة مصدرة، وفق نموذج إلكتروني يرفق بالإقرار
الإلكتروني بالحصيلة الخاضعة للضريبة) يتضمن مراجع الأداءات المرتبطة
بها؛

- شهادة مقدمة من لدن المنشأة المصدرة محررة في أو وفق مطبوع
نموذجي تعده إدارة الضرائب، تثبت أن المنتجات المصنعة المقتناة لدى
المنشأة المعنية قد غادرت التراب الوطني. و يجب أن ترفق هذه
الشهادة بالإشعار بالتصدير المسلم من طرف إدارة الجمارك والضرائب
غير المباشرة و بنسخة من التصريح بالتصدير .

المادة الثالثة- يسند إلى وزير الاقتصاد و المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في

ملحق بمشروع مرسوم رقم 2.17.757 صادر في
بتطبيق أحكام المادة 7 - IV (2 و 3) من المدونة العامة للضرائب

1- صناعة النسيج و الألبسة :
- صناعة الملابس (chaîne et trame, mailles et accessoires).
- إتمام تجهيز المنسوجات
- معالجة الجينز (Délavage)
- تهيئة وإنهاء الأثواب
- صباغة وتهيئة الخيوط والألياف
- صباغة الخيوط والأثواب
- صباغة وتخميل وطلاء الألياف
- طباعة النسيج
- الطباعة على الأثواب
- الطباعة على الأقمشة
- الطباعة على الملابس
2- صناعة الجلد:
- صناعة الأحذية
- صناعة دباغة الجلد
- صناعة الحفائب الجلدية
- صناعة الملابس من الجلد
3-الصناعات الغذائية:
- تحويل وحفظ الطماطم
- إنتاج زيت الزيتون

- إنتاج زيوت المائدة
- صناعة منتجات التلّيف المعدنية
- صناعة أوعية التلّيف من الزجاج المجوف
- صناعة منتجات التلّيف من البلاستيك
- صناعة المنتجات النشوية (الجلوكوز)
- صناعة السكر
- تحويل الحبوب
4-الصناعة الكيماوية و الصناعات المشتقة منها و صناعة مواد البناء:
- تصنيع هيدروكسيد الصوديوم
- صناعة منتجات التلّيف من الورق والكرتون
- صناعة منتجات التلّيف من البلاستيك
- صناعة أوعية التلّيف من الزجاج المجوف
- صناعة منتجات التلّيف المعدنية
- صناعة الغراء
5-صناعة السيارات:
- حرف المعادن :وراقة الصلب، تكرير الألومنيوم، الأسلاك النحاسية، معالجة المعادن، الأنابيب المعدنية
- حرف المنسوجات: المنسوجات التقنية، رغاوي للسيارات، خيوط البولستر
- حرف البلاستيك: تركيبة بلاستيكية (compounding)، حقن البلاستيك، بثق البلاستيك، نفخ البلاستيك
- المكونات الكهربائية للسيارات :أنظمة احزمة الأسلاك، الإضاءة، البطاريات..
- المكونات الإلكترونية للسيارات
- المكونات الداخلية :المقاعد، لوحة القيادة، جهاز التكييف، فتحات التهوية، حواجب الشمس، العتلات، المقابض.
- المكونات الخارجية :الزجاج، ماسحات الزجاج، المقابض، المرايا..

- مكونات المحرك و تبريد المحرك :الاسطوانات، المكابس، المرشحات، الأختام، المراوح، المشعاع..
- مكونات الهيكل :مهده، المحاور..
- مكونات الاتصال بالارضية :النوابض، العجلات، الإطارات ..
- تطوير المنتجات،الهندسة والبرمجيات
- معالجة الاسطح و الطلاء
- التغليف :المشكل حراريا، البوليسترين، الكرتون، الورق..
6-صناعة الطيران والفضاء:
- تصنيع أجزاء الطائرات والمعدات
- تجميع المجموعات الفرعية للطائرات
- تصنيع قطع الطائرات
- تقطيع المعادن
- التشكيل الصناعي (usage)
- لحام الطيران
- معالجة سطح المعادن
- معالجة حرارية للمعادن
- الحدادة
- الصباغة والتغليف
- تعدين النحاس (الخيوط النحاسية)
- صيانة، إصلاح، ومراجعة الطائرات والمحركات والأجزاء
7- التركيبات الكهربائية والأجهزة الكهربائية
- تصنيع المحولات الكهربائية
- تصنيع أجهزة التوزيع والتحكم في التيار الكهربائي
- تصنيع أسلاك وكابلات كهربائية أو إلكترونية
- تصنيع أجهزة التركيب الكهربائية
- تصنيع أجهزة الإنارة الكهربائية
- تصنيع الصفائح والهيكل وأجزاء الهياكل المعدنية لاستعمال كهربائي